الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع27136.2015دد القضيــة**

تاريخــه :10-03-2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم مــن الاســتاذ "ط. ق" المحــامي لــدى التعقيب .

نيابة عن : "س. ع".

محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ "ط. ق".

من جهة

ضــد:

"م. ع. ب".

محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ "م. ص".

من جهة اخرى

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 62217 والصــادر بتــاريخ 15-1-2015 عــن محكمــة الاســتئناف بـ والقاضــي بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الاصــل بـنقض الحكـم المطعـون فيـه والقضـاء مـن جديـد بعـدم سـماع الـدعوى واعفـاء المتسـانف مـن الخطيـة وارجـاع معلومهـا المـؤمن اليـه وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المسـتانف ضدها وتغريمها للمستانف ب (700د) أجرة محاماة عن طوري التقاضي .

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيذ "م. ع. ع" حسب رقيمه عدد 0094 المؤرخ في 01-7-2015.

وبعــد الاطــلاع علــى نســخة القــرار المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعــد الاطــلاع علــى الــرد علــى تلــك المســتندات بواســطة الاســتاذ "م. ص" نيابــة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 من م م م ت وما بعده واتجه قبوله .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا بواسطة محاميه انه متسوغ من المطلوب المعقب ضده الان للعمل المعد لتجارة بيع المرطبات الكائن بـــ ... بموجب عقد مسجل في 24-1-1989 بمعين سنوي قدره (2280د) بحساب (570د) لكل ثلاثة اشهر وذلك بمقتضى الحكمين الاستعجالين الصادرين في القضيتين عدد 24901 وعدد 39535.وقد انتقلت ملكية الاصل التجاري للعارض بموجب عقد بيع أصل تجاري مسجل في 12-1-2010 وقام الطالب بعرض معينات الكراء المتخلدة بذمته على المطلوب بموجب محضر عرض مال المحرر بواسطة عدل التنفيذ "ر. ع" تحت عدد 13170 بتاريخ 24-1-2011 فقبل المالك العرض واجاب بواسطة عدل تنفيذ على الطالب بانه مشمول باثر محضر اعلام بانهاء امد كراء الاصل التجاري والتنبيه بالخروج بانقضاء أجل الستة أشهر من توجيه التنبيه للمتسوغة الاصلية بائعة الاصل التجاري لذا طلب الاذن بتسمية خبير مختص في الاكرية التجارية لتقدير غرامة الحرمان المتسحقة في عدم تجديد كراء الاصل التجاري ثم تمكينه من تقديم طلباته على ضوء ذلك .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 23955 بتاريخ 14-11-2012 قضى "ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي

للمدعي مبلغا قدره (57.257.000د) غرامة مستحقة في حرمان من استغلال الاصل التجاري الكائن بـــ ... و(400د) عن مصروف أجرة الاختبار و(300د) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استانفه نائب الطاعن فضت محكمة الاستئناف بالحكم السالف تضمين نصه .

وحيث تعقبه نائب الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الوحيد : خرق القانون :

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تعتمد محضر التنبيه الموجه للطاعن بتاريخ 27-1-2011 في احتساب الاجال وهو التنبيه الخاضع لمقتضيات الفصل 27 من قانون الاكرية التجارية فمالك الجدران بتوجيهه لهذا التنبيه إقرار منه بقيام علاقة تعاقدية جديدة مع الطاعن خاصة مع قبوله لمعينات الكراء بموجب اعلامه بانتقال الملكية للاصل التجاري وإن استبعاد المحكمة لهذا التنبيه واعتمادها على التنبيه الموجه في 29-10-2010 في احتساب الاجال والمطالبة بغرامة الحرمان خرق للقانون كما أن اعتبار المحكمة في الاعلام بانتقال الملكية للاصل التجاري ليس عملا قاطعا لاجال القيام ولم تعلل قرارها في الغرض فكان ضعيف التعليل .

ومن جهة أخرى لم تعتمد المحكمة كذلك محضر الاعلام بانتقال الملكية الموجه للمالك وقبول هذا الاخير لمعينات الكراء والمبلغ بواسطة عدل التنفيذ "ر. ع" بتاريخ 24-1-2011 تحت عدد 13175 خاصة وان المعينات تعلقت بالاشهر من جانفي الى مارس 2011 مما يعد تجديدا للعلاقة التسويغية ويجعل التنبيه الموجه لبائعة الاصل التجاري لاغيا لذا طلب قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث رد نائب المعقب ضده عن هذه الطعون بما يتعين ومستندات القرار المطعون فيه طالبا رفض التعقيب اصلا .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المستمد من خرق القانون :

قـولا بـأن قيـام المعقـب ضـده المالـك بتوجـه تنبيـه ثـاني للطـاعن بانهـاء العلاقـة وقبولـه لمعينـات الكـراء اقـرار منـه تجديـد العلاقـة التعاقديـة بينـه وبـين الطـاعن ولـم تعتمـد المحكمـة هـذه المعطيـات خارقـة بـذلك قـانون الاكريـة التجاريـة فـي احتسـاب آجـال القيـام بطلـب غرامـة الحرمـان وقطـع آجـال السـقوط بموجـب محضـر الاعـلام بانتقـال الملكيـة الموجه للمالك .

وحيـث خلافـا لـذلك فـان محكمـة القـرار المنتقـد اعتمـدت فـي قرارهـا علـى مـا جـاء بالفصـل 27 مـن القـانون المـذكور والـذي نـص علـى ان علـى المتسـوغ الـذي يريـد النـزاع فـي اسـباب الامتنـاع عـن التجديـد او المطالبـة بغرامـة الحرمـان ان يرفـع الامـر للمحكمـة ذات النظـر فـي الثلاثـة أشـهر الموالـية لتـاريخ ابـلاغ الاعـلام بـالخروج... وبعـد مضـي هـذا الاجـل يفقـد المتسـوغ حـق الالتجـاء للمحكمـة وتعتبـر انـه عـدل عـن التحصـيل علـى غرامـة الحرمـان ... واستخلصـت المحكمـة مـن ذلـك عـن آجـال القيـام المقـررة بهـذا الفصـل فـي آجـال سـقوط غيـر قابلـة للقطـع أو التعليـق وترتيـب بالتـالي فـي عـدم احترامهـا أي تجاوزهـا انعـدام الحـق فـي القيـام وهـذا التفسـير يتفـق وضـعية الفصـل 27 وعباراتـه القائلة بانه بعد مضي هذا الاجل يفقد المتسوغ حق الالتجاء للمحكمة ...

وحيـث أن انطـلاق محكمـة القـرار المنتقـد فـي احتسـاب أجـل القيـام المحـدد بثلاثـة اشـهر الموالـية للتنبيـه علـى التنبيـه بـالخروج الموجـه للمتسـوغة الاصـلية للجـدران المالكـة الاصـلية للاصـل التجـاري بتـاريخ 29-10-2010 باعتبـار المـدعي فـي الاصـل يسـتمد حقـه فـي المطالبـة بغرامـة الحرمـان مـن هـذا التنبيـه الـذي ينهـي العلاقـة التسـويغية وأحسـنت بـذلك تعليـل قرارهـا وتطبيـق الفصـل 27 مـن قـانون الاكريـة التجاريـة خلافـا لما دفع به الطاعن خاصة وان هذا الاخير أسس دعواه على هذا المحضر .

وحيـث مـن جهـة اخـرى فـان اعـلام المالـك المعقـب ضـده بانتقـال ملكيـة الاصـل التجـاري للطـاعن وقبـول معينـات الكـراء فيـه لا يـؤول حتمـا الـى تجديـد العلاقـة التسـويغية فـان الاعـلام بانتقـال الملكيـة مـن شـانه ان يـربط علاقـة تسـويغية مـع متسـوغ جديـد لكـن شـريطة ان تكـون هـذه العلاقـة قائمـة بعـد تـاريخ توجيـه الاعـلام المـذكور مـن

حيث انها منتهية قانونا بموجب التنبيه الموجه من المالك للطاعن في الغرض بتاريخ 29-10-2010 كما ان قبول معينات الكراء لا يمكن ان تتجدد معه العلاقة التسويغية ولا يعني تراجعا من المالك عن إنهاء هذه العلاقة طالما صدر تنبيه من المالك بإنهاء العلاقة كيفما سبق بيانه وذلك تطبيقا لمقتضيات ا لفصل 794 من م اع خاصة وان المشرع يوجب على المتسوغ مادامت القضية منشورة بين الطرفين ان يستمر على دفع معاليم الكراء التي حل أجلها تطبيقا للفصل 29 من قانون الاكرية التجارية عدد 37 لسنة 1977.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 10-3-2016 عن الدائرة المدنية 13 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و بمحضر الادعاء العام السيدة بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه -